حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية

د. شبل بدر الدين

جامعة الوادي

الملخص

تحاول الدراسة التعرض إلى آليات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال محاولة تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية ومكانتها لدى المنظمات الدولية الحكومية، وبعد ذلك التعرض إلى دورها العام في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال التطرق إلى علاقتها بالمنظمات الدولية المهتمة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى جانب دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال إعداد وتقييم الشكاوى والتظلمات إلى تلك الجهات، بالإضافة إلى دورها في اعتماد وتنفيذ الاتفاقيات التي تخص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال مراقبة سريانها وضمان احترامها، ثم تحاول الدراسة استعراض دور بعض المنظمات الدولية غير الحكومية في الحماية من خلال التعرض الى دور كل من منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية كنموذج عن الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في الحماية .

Résumé

L'étude traite les mécanismes de la protection des droits de l'homme et ses libertés fondamentales au niveau des organisations internationales non gouvernementales à travers la tentative de définir les organisations non gouvernementales internationales et sa position entre les organisations intergouvernementales Et puis, on parle de son rôle général dans la protection des droits de l'homme et ses libertés fondamentales en exposant leur relation avec les organisations internationales intéressées par la protection et le renforcement des droits de l'homme et ses libertés fondamentales à travers la préparation et l'évaluation des plaintes et les griefs à ces organisations. En plus son rôle dans l'adoption et

la mise en œuvre des conventions relatives aux droits de l'homme et ses libertés fondamentales par la surveillance de son application et assurer son respect. Ensuite, l'étude prend la tentative de présenter le rôle de certaines organisations internationales non gouvernementales dans la protection en exposant le rôle de l'organisation internationale de l'amnistie et du Comité international de la Croix-Rouge (CICR) dans la protection des droits de l'homme et ses libertés fondamentales comme modèle du rôle de ces organisations dans ce sujet.

مقدمة:

انطلاقا من تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه .وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو" الأمم المتحدة " ذي الشأن) .

وتتمتع بهذا الدور إلى جانب الوكالات الدولية المتخصصة والكثير من المنظمات الدولية حيث مكنها هذا الدور من تزيد تلك الجهات بالمعلومات إلى جانب دورها في إعداد وتقييم الشكاوى والتظلمات إلى تلك الجهات، بالإضافة إلى دورها في اعتماد وتنفيذ الاتفاقيات التي تخص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال مراقبة سريانها وضمان احترامها وهذا كله يعكس الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في مجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وهذه المنظمات قد تمارس نشاطها في نطاق محدود أو غير محدود، كما أن نشاطها يمكن أن يتم داخل حدود واحدة أو داخل مجموعة من الدول أي داخل نطاق إقليمي معين أو بالنسبة للعالم كله، كما أن بعضها قد يضم أعدادا كبيرة من الأعضاء والبعض الأخر لا يضم سوى عدد محدود من الأعضاء، كما أن نظام العضوية والنواحي المادية تختلف من منظمة لأخرى[1] .

والتعرض لكل تلك الأدوار التي تلعبها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يكون من خلال محاولتنا الإجابة على الإشكالية التي يدور حولها الموضوع والتي تبين الهدف منه والتي مفادها: ما هي طبيعة الدور الذي يمكن ان تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ؟ وقصد الإجابة على إشكالية الدراسة التي

تبين بوضوح الهدف من البحث فإننا سنتبع الخطة المنهجية التي تقوم على التعرض أولا إلى الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية ثم إلى دورها في الحماية وأخيرا إلى دور بعض المنظمات الدولية المتخصصة في الحماية .

أولا– الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية ودورها العام في الحماية:

تعد المنظمات غير الحكومية جزء من المجتمع المدني وأحد وسائله لتحقيق بعض الأهداف التي يسعى إليها وهي موجودة في المجتمعات المحلية والدولية، ويجري التمييز بين المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تمارس نشاطها داخل إقليم دولة واحدة ولا تضم في عضويتها أجانب ويرمز لها برمز (N.N.G.O) والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تضم في عضويتها أشخاص من جنسيات مختلفة وتمارس نشاطها عبر حدود الدول أي في أكثر من دولة والتي يرمز لها برمز (I.N.G.O) .

وتشترك المنظمات غير الحكومية في صفتين هما الطابع غير الحكومي وعدم تحقيق الربح في نشاطها إلا أنها على درجة كبيرة من التنوع، فنشاط هذه المنظمات يغطي مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والعلمية والثقافية والفنية والبيئية والحماية الاجتماعية والسكان والصحة والزراعة والعمل والنقابات المهنية والنواحي الدينية...إلخ، وسنتعرض فيما يلي إلى تعريفها ومكانتها لدى المنظمات الدولية الحكومية ثم إلى دورها العام في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

1– تعريف لمنظمات الدولية غير الحكومية ومكانتها لدى المنظمات الدولية الحكومية:

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيدين العالمي والوطني معا مدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضد انتهاكات بعض الحكومات لها، مستخدمة في ذلك وسائل عدة من أجل التأثير على الرأي العام العالمي وجلب انتباه المنظمات الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لاتخاذ خطوات إيجابية في قضايا معينة أو تقديم خدمات الحماية والمساعدة عمليا، وسنتعرض إلى تعريف هذه المنظمات إلى مكانتها لدى المنظمات الدولية من خلال محاولة فهم المركز الذي تتمتع به لدى هذه المنظمات .

أ– تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية:

وتبقى مسألة تعريف هذه المنظمات صعوبة يعترف بوجودها الباحثون ويرجعون ذلك إلى صيغة النفي التي تحملها التسمية التي يمكن أن تستوعب أشكالا كثيرة من المنظمات المختلفة بدءا بالحركات الاجتماعية إلى مجموعات الضغط مرورا بالنوادي الرياضية وأشكالا أخرى من المنظمات المدنية وحتى التعريف الذي يمثل حد أدنى على اعتبار أنها جمعيات لا تسعى إلى تحقيق الربح، و منخرطة في نشاطات خاصة بالصالح العام ومستقلة عن الجهات الرسمية والمؤسسات الحكومية .

فإن مشكلة التعريف ظلت قائمة من خلال دراسة الجمعيات غير المتوخية للربح في 26 بلد أثبتت أن بعض الدول تتبنى تعريفا ضيقا لها، بحيث يشمل أنواعا عدة من الجمعيات في حين تتبنى دولا أخرى تعريف ضيقا لمفهوم غير التجاري لا يسمح بتصنيف غير عدد محدود من الجمعيات .

ويعرفها مارسيل ميرل على أنها: (كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو غير قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح)[2] .

ويعرفها محمد طلعت الغنيمي بأنها: (المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد أو حتى هيآت عامة (عدا الدولة) وهو المعادل الرئيسي للدولة وأن هذه المنظمات لا تتصف ببعدها عن الصفة الحكومية فحسب، بل هي كذلك منظمات لا تسعى إلى الربح ولا تنحصر في خدمة شعب دولة بعينها)3.

وذهب الفقيه دومنيك كارو إلى تعريفها: (هي المنظمات الخاصة التي لا تستهدف من نشاطها تحقيق الربح وتعمل وفقا لقوانين دولة محددة ولكن يمارس البعض منها تأثيرا دوليا لا يمكن إنكاره) .

وتم تعريفها وفقا لمشروع الاتفاقية التي قام بإعدادها معهد القانون الدولي سنة 1950 في شأن المؤسسات الدولية بأنها: (المؤسسات الدولية هي عبارة عن مجموعات من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد ولا تسعى إلى تحقيق الربح وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة وليس من أجل شعب أو دولة بعينها) .

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد عرفها في قراره الصادر بتاريخ 27 فيفري 1950 بأنها: (المنظمات التي لا تخلق عن طريق اتفاق فيما بين الحكومات)، وعرفها في قراره رقم: 1296 الصادر بتاريخ 23 ماي 1968 بأنها: (المنظمات الدولية التي لا تنشأ بموجب اتفاقيات دولية وتشمل تلك المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية بشرط أن لا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في حرية التعبير التي تتمتع بها هذه المنظمات)[4] .

وقد تراجع المجلس عن التعريف السابق سنة 1996 عندما أصدر القرار رقم: 31 الذي ينظم التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لديه طبقا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أنها: (تتمتع بالمركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي، وتعد مثل هذه المنظمة منظمة غير حكومية في إطار تطبيق هذا القرار، ويدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم السلطات الحكومية بتعيينهم بشرط ألا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في تمتع هذه المنظمة بحرية التعبير عن آراء المنظمة) .

وعلى مستوى مجلس أوربا فقد تم تعريف المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية في الاتفاقية الأوروبية المعنية بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية على أنها: (تعد منظمة دولية غير حكومية، كل منظمة تتوافر فيها الشروط التالية :

– أية مؤسسة أو اتحاد أو منظمة لا تستهدف تحقيق الربح من نشاطها .

– أن يكون هدف هذه المنظمة تحقيق المنفعة الدولية .

– أن تنشأ بموجب تصرف يخضع للقانون الداخلي لأحد الأطراف .

– أن تمارس نشاطها بصورة فعلية في دولتين على الأقل .

– أن يكون للمنظمة مقر في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية وأن يكون المقر الرئيسي على إقليم هذا الطرف أو على إقليم طرف آخر .

– أن يكون لهذه المنظمة نشاط دولي فعال[5] .

ومن التعاريف السابقة يمكن تسجيل جملة ملاحظات أهمها :

– عدم إمكانية تحديد العناصر الضرورية لتحديد المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى التسمية المستعملة فتارة يتم الإشارة إليها بأنها اتحاد أو مؤسسة أو منظمة .

– هذه المنظمات يتم تأسيسها وفقا للقانون الوطني لإحدى الدول، إلا أنها تمارس نشاطها في أكثر من دولة.

– على الرغم من أنها تنشأ باتفاق غير حكومي سواء بين الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاصة إلا أنه يحدث أن تقبل في عضويتها أعضاء يتم تعيينهم من قبل السلطات الحكومية كاتحاد البرلمانيين الذي يضم في عضويته الأعضاء المكونين لمختلف برلمانات العالم .

– اكتساب هذه المنظمات للصفة الدولية يأتي من عدم اقتصارها على جنسية معينة فهي تضم في عضويتها أعضاء من مختلف الجنسيات، علاوة على أن نشاطها لا ينحصر في إقليم بذاته .

– هذه المنظمات لا تسعى إلى تحقيق الربح بل هي تقوم بعمل تطوعي وهو ما يميزها عن المنظمات الدولية الحكومية ذات الطابع الاقتصادي وكذا الشركات الدولية التي تسعى إلى الربح والكسب6 .

ب– مكانتها لدى المنظمات الدولية الحكومية:

وتتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالمركز أو الدور الاستشاري لدى المنظمات الدولية أو الوكالات المتخصصة[7]، وتنظم هذه العلاقة الاستشارية ذات الطابع الرسمي إما بالاعتراف بها في وثيقة إنشائها أو أن تصدر قرارا بذلك، فعلى مستوى الأمم المتحدة هناك المادة 71 من الميثاق التي تعد الأساس القانوني الذي يستند إليه المركز الاستشاري الذي تتمتع به المنظمات الدولية غير الحكومية لدى

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أما كيفية ممارسة هذا المركز وتنظيم العلاقة الاستشارية بين هذه المنظمات والمجلس فإنها تخضع لقرار يصدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره الأول في هذا الصدد رقم: 4/3 في 21 جوان 1946 و تلى ذلك عدة قرارات كانت تصدر بمناسبة إدخال التعديلات اللازمة لمواجهة التطورات والمتغيرات الدولية، وكان آخر هذه القرارات القرار رقم: 31 سنة 1996 بتاريخ 25 جويلية 1996 بعنوان علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وقد سبق هذا القرار بمجموعة من القرارات كالقرار رقم: 288 (ب- 10) المؤرخ في 27 فيفري سنة 1950 والقرار 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 والقرار رقم: 80 المؤرخ في 30 جويلية 1993 في شأن مراجعة وتطوير العلاقة الاستشارية بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس[8] .

وقد حدد القرار 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1966 المبادئ التي تطبق لدى إقامة علاقات التشاور من بينها :

- أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها وكذلك مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم ومقاصده ومبادئه .
- أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها .
- أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها .
- أن تكون المنظمة دولية في بنيتها .
- أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد[9] .

وقد قام المجلس بوضع أساس التفرقة التي على أساسها صنف المنظمات الدولية غير الحكومية عند إقامة علاقة التشاور معها من زاوية درجة تمتعها بالمركز الاستشاري لديه ومن ثم صنفها إلى ثلاثة من خلال القرار رقم:31 سنة 1996 المشار إليه آنفا وهي :

- المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وهي تمثل الفئة الأولى وتعرف على أنها تعنى بمعظم أنشطة المجلس وأجهزته الفرعية وأن تكون لديها القدرة على أن تثبت بأدلة مرضية بما يقنع المجلس على أن لديها إسهامات جوهرية ومستمرة يمكن أن تسهم في بلوغ وتحقيق أهداف الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وأن تكون متداخلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعوب والمناطق

التي تمثلها وأن تكون عضويتها واسعة وتمثل القطاعات الرئيسية للمجتمع في عدد كبير من البلدان في مختلف مناطق العالم وتتمتع هذه المنظمات بسلطات واسعة في التشاور مع المجلس ومن أمثلتها الاتحاد البرلماني العالمي والغرفة الدولية للتجارة .

– المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص وهي تمثل الفئة الثانية وتعرف على أنها المنظمات التي يكون لها اختصاص خاص أو اهتمام محدد في بعض ميادين النشاط التي يغطيها المجلس وأجهزته الفرعية وينبغي أن تكون هذه المنظمات معروفة في الميادين التي تعمل فيها .

وتتمتع هذه المنظمات بسلطات في التشاور أقل من الأولى ومن أمثلتها منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الدولية لقانون العقوبات والمنظمة العربية لحقوق الإنسان .

3– المنظمات المدرجة في القائمة وتعرف هذه المنظمات بأنها التي يرى المجلس أو الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية أنها يمكن أن تقدم أحيانا في نطاق اختصاصها مساهمات مجدية في أعمال المجلس أو أجهزته الفرعية أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وتدرج هذه المنظمات في سجل يعرف بالقائمة[10] .

والمنظمات التي يمنحها المجلس مركز استشاريا من الفئة الثانية بسبب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي المنظمات التي لها اهتمام دولي أصيل بهذه المسألة، لا يقتصر على مصالح مجموعة بعينها من الأشخاص أو على جنسية واحدة أو على الحالة في دولة أو مجموعة من الدول بعينها، ويعطي اعتبار خاص لطلبات المنظمات التي تشدد أهدافها على مكافحة الاستعمار والفصل العنصري والتعصب العنصري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ويجوز للمنظمات من الفئة الأولى أن تقترح على لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن ترجو اللجنة من الأمين العام إدراج بند ذي أهمية خاصة للمنظمة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس ويجوز بناءا على توصية اللجنة أن يستمع المجلس أو لجان الدورة التابعة له إلى هذه المنظمات ويمكن في ظروف خاصة الاستماع إلى منظمة من الفئة الثانية، ويجوز للمنظمات من الفئتين الأولى والثانية أن تقدم بيانات خطية إلى المجلس عن مواضيع يكون لهذه المنظمات أهمية خاصة فيها، ويجوز للأمين العام بالتشاور مع المجلس أو مع اللجنة أن يدعو منظمات مسجلة على القائمة إلى تقديم بيانات كهذه[11] .

2– دورها العام في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

ويوجد في العالم الآن آلاف المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ففي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة سنة 1996 أشار فيه إلى أن عدد المنظمات الدولية غير الحكومية عند إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945 كان ما يقارب 1300 منظمة ليقفز هذا

العدد إلى ما يزيد عن 36000 منظمة سنة 1995 تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة 71 من الميثاق .

أ– علاقتها بالمنظمات الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

وساهمت 1500 منظمة منها في إدارة الأمم المتحدة للمعلومات العامة، كما ينتسب عدد من هذه المنظمات إلى مكاتب الأمم المتحدة المنتشرة في العالم، وأن هذه المنظمات تمارس الآن دورا رئيسيا في العلاقات الدولية يجعل منها واحدا من الكيانات القانونية الدولية التي يتجاوز دورها تحقيق الأمن والرفاهية لكل الشعوب إلى إرساء قواعد القانون الدولي وتطويرها، وهذا ما يؤكده القرار رقم: 31 المؤرخ في 26 جويلية 1996 بشأن تطوير العلاقة الاستشارية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على أثر التطور الذي حققته هذه المنظمات في العمل الدولي[12] .

ومن بين هذه المنظمات غير الحكومية والتي لها دور ملموس في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هناك منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجمع القانون الدولي، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، المجلس العالمي للكنائس، اللجنة الدولية للفقهاء، الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين حركة الفقهاء الكاثوليك، جمعية مكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان، جماعة حقوق الأقليات .

منظمة مراقبة حقوق الإنسان، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، مركز بحوث التعذيب وإعادة التأهيل ضحايا التعذيب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان اللجنة الدولية للقضاة، منظمة أطباء بلا حدود، جماعة أطباء العالم، منظمة المساعدة الطبية الدولية المكتب الدولي للمنظمات الإنسانية والخيرية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، كتاب بلا حدود، شبكة الناجين من الألغام، منظمة العون المدني العالمي، ائتلاف السلم والحرية، الاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين الاتحاد الدولي الديمقراطي للنساء .

اللجنة الدولية للحقوقيين، مرصد حقوق الإنسان، منظمة مراسلين بلا حدود، منظمة السلم الأخضر، حركة المسيحيين من أجل مناهضة التعذيب، منظمة مراقبة حقوق الإنسان محققون بلا حدود، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، عدالة بلا حدود، مدارس بلا حدود، المرصد الدولي للسجون، الأخوة الإنسانية، الحركة ضد العنصرية والصداقة بين الشعوب، الرابطة الدولية ضد العنصرية[13] .

وتعمل هذه المنظمات على الصعيدين العالمي والوطني معا مدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضد انتهاكات بعض الحكومات لها، مستخدمة في ذلك وسائل عدة من أجل التأثير على الرأي العام العالمي وجلب انتباه المنظمات الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لاتخاذ خطوات إيجابية في قضايا معينة أو تقديم خدمات الحماية والمساعدة عمليا .

وتشترك هذه المنظمات في هدف مشترك وهو جمع المعلومات وتسجيلها وعرضها على الحكومات للتأثير في سياساتها نحو الأفراد، وهي تستقي معلوماتها من مصادر عدة سواء كانت جرائد أو مطبوعات الأمم المتحدة ومن أقوال ذوي الضحايا والسجناء والفارين واللاجئين...إلخ،

وهي لا تأخذ مكانها في تقرير المنظمة إلا إذا كان مصدرها موثوقا به، إضافة إلى فحصها للتظمات والوثائق الواردة إليها، وتنظيم المقابلات مع المراسلين وإيفاد لجان تقصي الحقائق للمواقع التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وترسل هذه المعلومات إلى المنظمات الحكومية المختصة للتدخل في الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومعالجتها .

كما قد تقوم بتنظيم المعلومات التي جمعتها في أرشيفها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت للاستدلال على السوابق التي تلقي الضوء على سياسة حكومة من الحكومات، وعلى ضوء هذه المعلومات تتخذ تلك المنظمات بعد دراسة مستفيضة للموقف قرارها بالتدخل في موقف معين لإنقاذ الضحايا في بلد من البلدان[14] .

ووسائل التدخل بالنسبة لهذه المنظمات عديدة ولعل أهمها أسلوب النشر والطرق الدبلوماسية والاتصال بالمسؤولين في الحكومات، حيث يبدأ الاتصال بداية سريا لمنحها فرصة إصلاح الوضع المشكو منه، وقد تعرض المنظمة إرسال وفد من خبرائها لمناقشة الضحايا ومحاميهم وموظفي الدولة نفسها بل وقد تحضر المحاكمات أو تحاول التدخل بأسلوب المفاوضة لحل النزاع الذي يثور بين الضحايا والحكومة المعنية .

وقد تصل درجة حرص الدولة المعنية على سمعتها الدولية حد الطلب من إحدى هذه المنظمات الدولية غير الحكومية زيارتها، وقد يكون الدافع وراء المبادرة بالدعوة هو الثقة بعدم صحة الاتهامات الموجهة إليها وكثيرا ما ترسل المنظمة مراقبين منها لحضور جلسات المحاكمات بخصوص قضايا معينة وتداوم بعض المنظمات على زيارة السجناء .

و تحظى بعض هذه المنظمات كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بسمعة دولية تجعلها لا تجد صعوبة مثل غيرها في زيارة بعض الدول، وتخشى معظم الدول نشرها لتقاريرها ذلك أن لهذه التقارير أثر مباشر في عدول الكثير من الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على سياستها في التعامل مع الموضوع، بل وكثيرا ما يؤدي نشر التقارير السنوية لهذه المنظمات إلى تعديل بعض القوانين الوطنية المجحفة .

وتقوم ميزانية هذه المنظمات على الإعانات والتبرعات وهذا كثيرا ما يعرضها للتأثير ومع ذلك تسعى هذه المنظمات جاهدة إلى الاحتفاظ بالاستقلال والحياد، وتستمد هذه المنظمات قوة تأثيرها على الحكومات من استقلالها وحيادها[15]، وتلعب دورها في كشف التجاوزات وخرق وقات حقوق

الإنسان وحرياته الأساسية للرأي العام وما يجري خلف الأسوار وداخل السجون وفي قاعات التعذيب[16].

كما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية بمساعدة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أداء المهام الموكولة لها، ولها أن تقترح إدراج موضوعات معينة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة التابعة له، بل ولها أن تبدي رأيها شفاهة وكتابة عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المجلس .

وأغلب المعلومات التي تصل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي تلك التي تصله من المنظمات الدولية غير الحكومية، ويسري ذلك على سائر فروع الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا يقتصر دور هذه المنظمات على تزويد الأمم المتحدة وفروعها المختلفة بالمعلومات والتقارير وإنما يمتد دورها إلى مراقبة تطبيق قرارات الهيئة الدولية وتوصياتها في مختلف بلدان العالم.

وتقدم المنظمات الدولية غير الحكومية معونات مالية و عينية لضحايا انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأسرهم وتوفر لهم المحامين اللازمين للدفاع عن حقوقهم وتسدد أتعاب المحاماة والمصروفات القضائية للمحتاجين منهم، حيث أنها تمثل في كثير من الأحيان همزة الوصل بين الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وبين الضحايا والرأي العام العالمي[17] .

وتلعب المنظمات غير الحكومية أدوارا متعددة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فهي تقوم بالإعلان عن القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية وتقدم الرأي والنصائح العملية للضحايا ولممثلي هؤلاء الضحايا حال قيامهم بالتوجه إلى القضاء، وتقوم بنشر المعلومات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتلجأ إلى مكافحة انتهاكها من قبل السلطات الحكومية من خلال حملات التوعية التي تقودها والندوات التي تنظمها ...إلخ .

كما أنها تقوم بدور مهم جدا لأجل تطوير قواعد القانون الدولي التي تخص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعرف ذلك بالدور القاعدي إذ تقوم باقتراح وصياغة وإعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويتوقف هذا الدور على مدى التعاون القائم بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية[18]، ويحضر مندوبو المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصبغة الاستشارية جلسات صياغة الوثائق الدولية والاتفاقيات، ويساهمون في اختيار الصياغة الفعالة لهذه الوثائق بما يبدونه من آراء فعالة في هذا المجال[19] .

كما تسهم هذه الأخيرة من خلال اشتراكها في الاجتماعات والمؤتمرات التي تدعو إليها منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية بتقديم اقتراحات وتهيئة المناخ

الملائم لإبرام الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد ظهر هذا الدور بصدد الاقتراح بإصدار إعلان للحقوق الأساسية للإنسان بمناسبة انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو إلا أنه لم يتم بحث هذا الاقتراح .

وفي الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة تم فحص مشروع بخصوص إعلان لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ثم أحالته الجمعية العامة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي كلف بدوره لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت طبقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة بإعداد هذا المشروع وتم تشكيل لجنة برئاسة السيدة روزفلت وشارل مالك مقررا .

وقد ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في صياغة المشروع وتقدمت باقتراحات مكتوبة وشفهية، كما ساهمت في تعزيز الرأي العام العالمي الأمر الذي كان له أثر كبير في صدور إعلان عالمي لحقوق الإنسان وهو ما وقع مع الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ولا تكتفي المنظمات الدولية غير الحكومية بإعداد الوثائق القانونية الخاصة بذلك ولكنها تعمل على أن يتم التصديق عليها من قبل الدول والسهر على تنفيذها وتطبيقها في الواقع العملي، وتمارس في هذا الصدد نوعا من الضغط على الحكومات لدفعها إلى التصديق على الوثائق القانونية الدولية لكي تلتزم بتنفيذها قانونا .

كما تقوم هذه المنظمات بتقديم تقارير إلى اللجان الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإرسال الخبراء لفحص التقارير و إخطار الأفراد بالتعهدات الدولية التي التزمت بها الحكومات[20]، كما أن لهذه المنظمات دور مهم وخطير خارج إطار الأمم المتحدة والمتمثل في تقصي الحقائق ونشر التقارير والضغط على الحكومات التي تمارس انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتدخل مباشرة لحماية هؤلاء الضحايا وتقديم الشكاوى نيابة عنهم[21] .

كما أن لها دور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإن كان لا يمكنها منع المخالفات أو الانتهاكات لكنها تعمل على الحد من وقوعها من خلال تدخلها لعرض الموقف وإيضاح الأمور وشرح الظروف التي حدثت فيها المخالفات وتقديم المساعدات القانونية وكذا الاجتماعية، كما يمكنها من خلال جمعها للمعلومات التي تخص هذه الانتهاكات سواء من خلال الجرائد أو من خلال الاتصال بالأفراد مباشرة أو من خلال بعثات خاصة يتم إرسالها إلى أماكن المخالفات .

ثم تقوم بفحص ودراسة هذه المعلومات من أجل إعداد برنامج عمل تبعا لحالة الدولة، ويتم إرسال هذه المعلومات إلى المجالس النيابية والمنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة لتتولى فحص المسألة بصورة سرية كما حدث في غينيا بيساو سنة 1979 وجنوب إفريقيا والشيلي وإيران[22] .

كما أن هناك جانبا إنسانيا بحتا تقوم به هذه المنظمات وهو التدخل في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة والحروب الداخلية وأعمال العنف، وذلك بهدف حماية ضحايا تلك الأعمال وتقديم العون الغذائي والطبي لهم[23] .

كما تقوم هذه المنظمات بتهيئة الظروف والمناخ الملائم لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال تنظيم الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وإصدار الوثائق المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ونشرها على أوسع نطاق والاهتمام بنشر المبادئ المعنية باستقلال القضاء والمحاماة لأن من شأن ذلك الحد من المخالفات وانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

كما أن هذه المنظمات ولأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تلجأ إلى إدخال تدريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المناهج الدراسية المختلفة ويوجد منظمات غير حكومية متخصصة في تعليم وتدريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[24] .

وتتعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم للطفولة والأمومة والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وغيرها لأجل تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذا المنظمات الدولية الإقليمية، حيث تتمتع في مجلس أوربا بالمركز الاستشاري .

كما يحق لها طبقا للمادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أما في الاتفاقية الأمريكية فرغم أنها لا تملك مركزا استشاريا في المنظمة، إلا أنها ووفقا للمادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لها الحق في التقدم بشكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن مخالفة إحدى الدول لنصوص الاتفاقية .

أما على مستوى الاتحاد الإفريقي فإن لهذه المنظمات وفقا للمواد 65 و 66 و 67 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الحق في التقدم بشكوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[25].

و يتعاظم الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في الوضع الراهن بحيث باتت تحظى باعتراف من جانب الأمم المتحدة وباتت تمثل الضوء الداخلي الذي تنفذ من خلاله الأمم المتحدة للوقوف على حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بلد ما، بحيث أن تقارير الدول لم تعد تمثل الحقيقة في كثير من الأحيان وقد أصبحت المعلومات التي تصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، هي تلك التي تصل عن طريق المنظمات الهيآت غير الحكومية .

كما أن لهذه المنظمات أدواتها ووسائلها في سبيل حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل التأثير في الرأي العام ونشر الانتهاكات وكشف تظليل الحكومات و التنديد بمواقفها التي لا تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[26] .

ب– دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

ويمكن تلخيص دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال:

– الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضد انتهاكات الحكومات مستخدمة في ذلك أساليب متعدد مثل التأثير في الرأي العام ونشر الانتهاكات والتنديد بمواقف الحكومات وإيفاد المراقبين، ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات ورفع الكثير من هذه الانتهاكات إلى هيآت الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك بحق الشكوى المعترف لها به بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

– العمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات .

– التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى الأمام والعمل على احترام تلك الحقوق والحريات، لأن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها وعدم تعرضها للانتقاص أو الانتهاك أهم ضمانة من ضماناتها[27] .

وقد أجريت دراسة حول دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن العناصر اللازمة لتحقيق فاعلية هذه المنظمات على النحو التالي:

– توفير المناخ الملائم لعمل المنظمات غير الحكومية:

ويتم هذا من خلال توفير احترام الحكومات لعمل هذه المنظمات ويتلخص ذلك بإتباع عدة إجراءات:

– ينبغي أن تكون صورة هذه المنظمات واضحة ومحددة .

– ينبغي أن تكون المعلومات التي توردها هذه المنظمات تستند إلى مصادر مؤكدة .

– أن يكون لدى هذه المنظمات مندوبون قادرون على إجراء حوار إيجابي مع الحكومات .

– ينبغي أن تكون التقارير الصادرة عنها صريحة .

– ينبغي أن يكون هناك تخطيط وإستراتيجية وتنظيم داخلي فعال .

– ينبغي أن تراعي المنظمات غير الحكومية النظم والتعليمات الحكومية وأن يتم التنسيق فيما بينها .

– ضرورة التعاون بين الشمال والجنوب:

نظرا للتقدم الذي حققته المنظمات غير الحكومية التي تعمل في دول الشمال ينبغي أن يتم تحقيق تعاون فيما بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في دول الجنوب وذلك للاستفادة من تجاربها وتنظيمها .

– ينبغي أن تنظر المنظمات غير الحكومية إلى الحكومات على أنها شريك أساسي من أجل تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها:

ولهذا ينبغي على هذه المنظمات أن تسعى إلى تطوير أشكالها وكيفية تعاونها وإيجاد نوع من التوازن بين الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومدى استعداد السلطات الحكومية للتعاون في هذا المجال[28] .

ويبقى أن الدور الأساسي الذي تقوم به هذه المنظمات في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيزها يتمثل في :

– دورها في المجالات الإعلامية .

– دورها في مجال رصد انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

– نشاطها في تزويد الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة بالمعلومات التكميلية .

– دورها في تقديم الشكاوى أمام الأجهزة المختصة في نطاق الأمم المتحدة حيث يكون دور لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية دور سواءا من ناحية التوعية اجرائيا من حيث تقديم هذه الشكاوى او بالحث وإسناد ودعم مقدمها .

– مشاركتها بالاستناد إلى صفتها الاستشارية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان المنبثقة عنه وكذلك في أجهزة الوكالات المتخصصة في حدود اختصاصها[29] .

ثانيا – دور بعض المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

بعد استعراض الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة سنحاول أن نتطرق إلى منظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمثال عن هذه المنظمات من خلال التعريف بها ولدورها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وسنتعرض لذلك فيما يلي:

1– دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية :

تعود نشأة منظمة العفو الدولية إلى المقال الصحفي الذي كتبه المحامي البريطاني بيتر بنسون في جريدة الأوبزيرفز[30]، لكونه المحامي الخاص لاثنين من الطلبة البرتغاليين اللذين تم إيداعهما في السجن لمدة 7 سنوات واحتجاجه لدى السلطات البرتغالية وعدم جدوى ذلك مما دفعه للجوء إلى الصحافة العالمية قصد حشد الرأي العام لذلك[31]،

وقد حث في مقالة الناس في كل مكان على أن يسعوا بطريقة سلمية مجردة من أي تميز لأجل الإفراج عن سجناء الرأي، ولم يمضي الشهر عن صدور هذا المقال المتضمن لهذا النداء حتى تقدم أكثر من ألف شخص من شتى أنحاء العالم معربين عن استعدادهم لتقديم المساعدة العملية، وهكذا تمخضت محاولة دعائية منفردة من حركة عالمية ما فتئت تزداد نمو ورسوخا[32] .

وهو ما دفعه إلى إنشاء تنظيم تحول فيما بعد إلى منظمة العفو الدولية، وقد بلغ عدد أعضائها سنة 1991 مليون ومائة ألف من 150 دولة ويتبع المنظمة أكثر من 600 مجموعة محلية في أكثر من 70 دولة، وتقع أمانة هذه المنظمة في لندن وقد بلغت ميزانية المنظمة سنة 1991 حوالي 10,08,682 مليون جنيه إسترليني علما بأنها لا تقبل أية مساعدات حكومية وقد حصلت سنة 1977 على جائزة نوبل[33].

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة غير منحازة وهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم، فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بغض النظر عن معتقدات الضحايا وإيديولوجيات الحكومات[34]، فهي تتقيد بمبدأ التجرد وعدم التمييز[35] .

ولضمان استقلالية المنظمة فإنها تعتمد في تمويل أنشطتها وميزانيتها على التبرعات والاشتراكات التي يتقدم بها أعضاء المنظمة وغيرهم من المؤيدين لها وتضع المنظمة شروط صارمة لقبول التبرعات من الأشخاص أو الهيآت حتى لا تخضع لأي ضغوط تؤثر على حيادها و استقلاليتها، كما لا تقبل المنظمة أية أموال أو تبرعات حكومية[36] .

أ– الأهداف العامة للمنظمة:

تعد منظمة العفو الدولية منظمة عالمية مستقلة تناضل من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتتلخص أهم أهدافها في :

– السعي للإفراج عن سجناء الرأي وهم أولئك الذين يعتقلون بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسيتهم أو أصلهم العرقي أو لغتهم أو دينهم شرط ألا يكونوا قد استخدموا العنف أو دعو إلى إستخدامه للدفاع عن رأيهم أو معتقداتهم .

– العمل لأجل إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين ومتابعة إجراءات المحاكمات الجنائية ومراقبة مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضدهم في ضوء القواعد الدولية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعدالة المحاكمات والأحكام .

– معارضة عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالنسبة لجميع السجناء دون تحفظ[37] .

– وضع حد لحوادث الاختفاء وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات الاغتيال لدوافع سياسية أو ما يعرف بالقتل السياسي من قبل الحكومات[38] .

وقد نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة بعد تعديله من قبل المجلس الدولي السابع عشر الذي عقد في هلسنكي بفنلندا من 27 أوت إلى 1 سبتمبر 1975 على ما يلي: (نظرا إلى أن لكل شخص– رجلا كان أو امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة فإن هدف منظمة العفو الدولية هو العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وذلك عن طريق ما يأتي :

– السعي بغض النظر عن الاعتبارات السياسية إلى الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بشكل أو بآخر، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غير ذلك من المواقف التي تمليها عليهم ضمائرهم أو بسبب انتمائهم العنصري أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم وتقديم المعونة لهم، شرط ألا يكونوا قد لجؤوا إلى العنف أو دعوا إلى إستخدامه (يشار إليهم فيما بعد بسجناء الرأي).

– العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين، دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دوليا .

– العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين أو تقييد حريتهم، بغض النظر عما إذا كانوا استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه) [39] .

ب– الهيكل التنظيمي للمنظمة:

ويتكون هيكلها التنظيمي من 4 أجهزة تعمل من خلالها المنظمة بغرض تحقيق أهدافها وهي:

– الفروع :

ويتكون وفقا للمادة 3 من نظامها الأساسي من فروع ومجموعات منتسبة وأعضاء فرديين[40]، وتجيز المادة 9 إنشاء فروع في بلد من بلدان العالم بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، وتسجل هذه الفروع لدى الأمانة الدولية على أن تسدد رسما سنويا يحدده المجلس الدولي للمنظمة وتمارس أعمالها وفقا لقواعد العمل والتوجيهات المعتمدة من قبل المجلس الدولي من حين لأخر .

ويجوز للمجموعات المكونة من 5 أعضاء الانتساب إلى المنظمة أو أحد فروعها بعد دفع رسم سنوي يحدد من قبل المجلس الدولي، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة بتحديد السجناء الذين تتبناهم كل

مجموعة من حين لأخر، ويحظر النظام الأساسي للمنظمة على تلك المجموعات اتخاذ أية إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المقررة للمنظمة .

أما عن العضوية الفردية فهي جائزة للأفراد في البلاد التي يوجد بها فرع للمنظمة بعد موافقة الفرع واللجنة التنفيذية معا ويسمون بالأعضاء الدوليين، وتحتفظ الأمانة الدولية بسجل خاص بهؤلاء الأعضاء، ويجيز النظام الأساسي للمنظمة في مادته 11 للأفراد المقيمين في بلد ليس فيه فرع أن يصبحوا أعضاء في منظمة العفو الدولية بعد موافقة اللجنة الدولية ودفع رسم اشتراك سنوي للأمانة الدولية[41]، وللمنظمة فروع في 47 دولة حسب التقارير الصادرة عن المنظمة سنتي 1988 و 1989[42].

– المجلس الدولي :

وهو مجلس الإدارة الأعلى للمنظمة والسلطة التوجيهية لإدارة شؤون المنظمة حسب نص المادة 04 من النظام الأساسي، ويتكون المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية بمنظمة العفو الدولية ومن ممثلي الفروع ويجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل في موعد تحدده اللجنة التنفيذية الدولية وينفرد ممثلو الفروع بحق التصويت في المجلس الدولي بشرط سداد رسم اشتراك سنوي .

وللمجلس الدولي رئيس ونائب رئيس ينتخبهما المجلس الدولي ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المطروحة إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وإذا تعادلت الأصوات يكون لرئيس المجلس الدولي الصوت المرشح، ويجتمع المجلس الدولي بدعوة من الأمانة الدولية توجهها إلى جميع الفروع والمجموعات قبل 90 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقوم الأمانة العامة بإعداد جدول أعمال المجلس الدولي، تحت إشراف رئيس اللجنة التنفيذية الدولية .

– اللجنة التنفيذية الدولية:

تنص المادة 5 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية على أن تكون اللجنة التنفيذية الدولية مسؤولة فيما بين اجتماعات المجلس الدولي عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي وتتكون اللجنة التنفيذية طبقا لنص المادة 25/أ من النظام الأساس للمنظمة من أمين صندوق ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية و7 أعضاء نظاميين يكونوا أعضاء في المنظمة أو في أحد فروعها أو المجموعات المنتسبة إليها .

وينتخب المجلس الدولي الأعضاء العاديين وأمين الصندوق طبقا لنظام الانتخاب النسبي المباشر، ويحق للموظفين الدائمين في المنظمة انتخاب ممثل عنهم ليصبح عضوا في اللجنة التنفيذية لمدة سنة قابلة للتجديد بإعادة الانتخاب، وتعد اللجنة التنفيذية وفقا لنص المادة 26 من النظام الأساسي للمنظمة اجتماعين على الأقل كل سنة في مكان من اختيارها[43] .

– الأمانة الدولية:

ومقرها لندن وهي الجهاز الإداري الذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية حسب المادة 6 من النظام الأساسي للمنظمة، ويرأس الأمانة العامة أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية يكون مسؤولا تحت إشرافها على إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي وفق المادة 36 من النظام الأساسي للمنظمة .

ويجوز للأمين العام بعد استشارة اللجنة التنفيذية الدولية وفقا للمادة 37 من النظام الأساسي للمنظمة تعيين ما يلزم من موظفين تنفيذيين واختصاصين وغيرهم لإدارة شؤون المنظمة، ويشارك الأمين العام أو من يقوم بمهامه أعضاء الأمانة الدولية الذي يرى رئيس اللجنة التنفيذية الدولية ضرورة حضورهم في اجتماعات المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية ولهم الإدلاء بآرائهم، إنما ليس لهم حق التصويت[44] .

وتنقسم الأمانة الدولية إلى عدة محافظات وهي:

. **محافظة البحث**: ومهمتها البحث عن الأخبار والمعلومات وتحضير ملفات السجناء وكتابة تقارير بشأن وضعية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مختلف الدول .

. **محافظة الحملات والأعضاء**: ومهمتها التنسيق بين الفروع والأعضاء وبين الحملات العالمية وتحضير النشاطات .

. **محافظة الشؤون القانونية**: ومهمتها حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العالم والتنسيق بين الهياكل الدولية .

. **محافظة الصحافة والنشر**: وهي مسؤولة عن توزيع البيانات الصحفية ونشر التقارير45 .

ج– الوظائف التي تقوم المنظمة:

تلجئ المنظمة إلى عدة وسائل تمكنها من ممارسة جملة من الوظائف بغرض تحقيق أهدافها ويمكن تلخيصها فيما يلي :

– العمل على تحسين ظروف احتجاز سجناء الرأي والسجناء السياسيين .

– تقديم المساعدات المالية وغيرها من وسائل الإغاثة لسجناء الرأي وأسرهم .

– تعمل على إقرار واعتماد الدساتير والاتفاقيات والإعلانات و الإجراءات الأخرى التي تضمن الحقوق المنصوص عنها في المادة 1 من النظام الأساسي وهو السعي للإفراج عن سجناء الرأي الذين لم يلجؤوا للعنف أو يدعوا إلى إستخدامه ومقاومة احتجازهم دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة وغيرها المحددة في أهدافها .

– مساعدة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التي تعمل لتحقيق نفس الهدف والترويج لنشاطها والتعاون معها .

– معارضة ترحيل الأشخاص من بلد إلى بلد أخر يحتمل أن يتعرضوا فيه للتعذيب أو الإعدام أو المعاملة اللاإنسانية .

– العمل على تبني مجموعات عمل المنظمة أو مؤيديها لسجناء الرأي .

– تشجيع وتأييد منح العفو العام الذي قد يستفيد منه كذلك سجناء الرأي .

– الاتصال مباشرة بالحكومات للتوسط لديها لحماية أولائك الذين يتعرضون للاعتقال والتعذيب وهي تنشئ باستمرار فروع لها لتكوين شبكة مقاومة ونشر توعية على مستوى العالم، كما أنها ترسل وفودا ميدانية للتحقيق في مزاعم التعذيب ومواجهة الحكومات بحقيقة الموقف .

– إثارة الدعاية حول قضايا الأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خصوصا حول قضايا سجناء الرأي والتحقيق في حوادث اختفاء الأشخاص .

– تقديم المساعدة والدعم القانوني كلما كان ذلك ممكنا لسجناء الرأي وإفاد مراقبين لحضور محاكماتهم.

– إرسال بعثات ومحققين حيث أمكن للتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد بلغ عدد البعثات التي أرسلتها المنظمة منذ إنشائها أكثر من 400 بعثة مراقبة قضائية انتشرت في أكثر من 70 دولة[46] .

ويرتكز عمل المنظمة على أعضائها الذين يعملون في مجموعات عمل تنتشر في أكثر من 70 دولة وتناشد من أجل إطلاق سراح سجناء الرأي الذين تتبناهم، ولا يطلب مطلقا من أي مجموعة أن تتبنى قضية سجين محتجز في البلد الذي تنتمي إليه هذه المجموعة حتى تضمن الحفاظ على حياد المنظمة ونزاهتها واستقلالها، وتتخذ وسائل المنظمة أشكالا عدة فقد تتخذ شكل كتابة الرسائل لمناشدة الدولة التي ينتمي إليها سجين الرأي وتقديم الدعم له[47] .

والمنظمة تتلقى الرسائل باعتبار أن الرأي العام هو أحد الروافد المغذية لنشاطها، حيث كلف أعضائها بإرسال خطابات إلى السجناء السياسيين أو إلى حكوماتهم يطالبون فيها بالإفراج عن هؤلاء السجناء، والهدف من هذه العمليات هو المساندة المعنوية للسجناء والمساعدة على إطلاق سراحهم وتجسيد البعد الإنساني العالمي لنشاط المنظمة، كما أن المنظمة قد تلجأ إلى تشكيل مجموعات دولية لتبني إما قضية سجين معين وإما تبني قضية معينة وإما تبني قضايا الاختفاء .

حيث أنه فيما يتعلق بالنوع الأول من التبني فيتمثل في قيام منظمة العفو الدولية بتشكيل مجموعات دولية عابرة للحدود لتبني بعض حالات سجناء الرأي، حيث تقوم تلك المجموعات بمتابعة مستندات قضية سجين ما من سجناء الرأي مع العلم أن تلك المستندات تحتوي على تفاصيل شخصية ووقائع الاعتقال ومكان الاحتجاز ومعلومات حول القضية وإطارها السياسي والإجراءات الخاصة بدولة السجين .

وتقوم المجموعات المتبنية لقضية السجين بشن حملات مختلفة بهدف إطلاق سراحه أو الضغط على المسؤولين من أجل توفير الرعاية الصحية وحق الاتصال للسجين، أما النوع الثاني من التبني فيهدف إلى توفير مزيد من المعلومات الدقيقة حول وضع السجين ومعرفة ما إذا كان سجين رأي أم لا، أما النوع الثاني من التبني فيتمثل في تبني قضايا الاختفاء، وفي هذه الحالة تهدف المنظمة إلى الضغط على الحكومات لأجل معرفة مصير الأشخاص الذين تم اختفاؤهم .

كما تلجأ المنظمة إلى تنظيم حملات عالمية للتحسيس بقضية معينة، ومن بين تلك الحملات ما عرف بحملة نريد حقوقنا الآن، التي نظمت في أغلب أنحاء العالم بمناسبة الاحتفال بمرور 40 عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكان هدف الحملة جمع أكبر عدد ممكن من التوقيعات في كل دول العالم وإرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، كما قامت المنظمة أيضا بحملة ضد الحكومة البريطانية سنة 1988 بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ايرلندا الشمالية[48].

وتقوم منظمة العفو الدولية عندما تصل حالة انتهاك في دولة ما إلى درجة معينة من الخطورة بإرسال حملة لتقصي الحقائق للوقوف على حالة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في هذا البلد وموقف الرأي العام منها وعلى إثر ذلك تقوم بالاتصال بأجهزة الأمم المتحدة قصد ممارسة الضغوط اللازمة على سلطات هذه الدولة .

كما تقوم بإرسال حملات لتوجيه النداء إلى المحامين والأطباء والنقابات المهنية لمساندتها وللتنسيق في اتخاذ الإجراءات اللازمة، وقد مارست المنظمة مثل هذه الإجراءات سنة 1990 في كل من البرازيل والصين وكوريا الجنوبية وبيرو وسيريلانكا والسودان وتشاد، ومن بين الحالات التي تدخلت فيها المنظمة حالة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الصين، وهي إحدى الدول الخمس العظمى فقد أعلنت المنظمة سنة 1989 التي كانت تطالب بتطبيق الديمقراطية .

وقد وجهت المنظمة اتهاما للصين لقيامها باحتجاز وسجن الأشخاص بصورة تعسفية وبصورة جماعية وتقوم بتعذيبهم بدون محاكمات عادلة، وطالبت من المسؤولين في الصين بوضع حد لكل هذه المخالفات، وفي جانفي سنة 1990 أرسلت منظمة العفو الدولية وثيقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعرب فيها عن المذابح المدنية في بكين والحجز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، تم فحص هذا التقرير بمعرفة لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة .

وفي سنة 1991 قامت المنظمة بنشر أسماء 650 شخص من الذين تم إيقافهم وحجزهم تعسفيا منذ اندلاع المظاهرات الطلابية، وقامت بتوجيه نداء إلى الصحافة العالمية والكتاب والنقابات والجماعات من أجل ممارسة الضغط اللازم على الصين، وفي أوت سنة 1991 تقدمت المنظمة بتقرير تفصيلي لمنظمة الأمم المتحدة تضمن بيانا بقتل 1300 شخص وسجن أكثر من 4000 شخص[49] .

وتتولى الأمانة الدولية للمنظمة جمع المعلومات حول القضايا التي تهم المنظمة واتخاذ الإجراءات بشأنها وتقوم بتمكين أعضاء المنظمة والمجموعات والفروع ووسائل الإعلام العالمية بالمعلومات المتوفرة لديها عن القضايا والحملات التي تعنى بها، كما تقوم بإصدار بيانات صحفية ومواد دعائية وتقارير دورية وإصدار نشرة شهرية تتضمن وصف قضايا خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتفاصيل عن 3 سجناء رأي في كل نشرة .

كما تقوم المنظمة بإرسال بعثات مكونة من ممثلين لها يزورون مختلف البلدان من أجل عقد المحادثات مع مسؤولي الحكومة أو جمع معلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو حول الإجراءات القانونية أو مراقبة المحاكمات السياسية، ويقدمون إلى اللجنة التنفيذية الدولية تقارير تتضمن نتائج زياراتهم .

و توا ضب المنظمة على إرسال ممثلين لها لحضور المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتبدي وجهة نظرها حول القضايا ذات الصلة، وأهم دور تقوم به المنظمة هو تزويد الأمم المتحدة بالمعلومات القيمة حول انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مختلف مناطق العالم حيث أسهمت في تزويد الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الأمم المتحدة بالمعلومات للرد على انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تطبيقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 278 الذي يخول الأمم المتحدة سلطة استلام المعلومات المتعلقة بالانتهاكات ولفت نظر الحكومات المعنية بها وتقوم الأمم المتحدة بفحص هذه المعلومات وفق القرار 1503[50] .

وتعمل المنظمة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المهنية على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة في شأن مكافحة التعذيب سنة 1984 والتي ساهمت في الإعداد لها وتنفيذها، ويمكن تلخيص الإجراءات التي لجأت إليها المنظمة لأجل تطوير وتطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مجال مكافحة التعذيب في النقاط التالية :

– القيام بحملة سنة 1973 لحث الرأي العام العالمي ضد التعذيب وقبل نهاية السنة قدم إليها أكثر من مليون شكوى ضد التعذيب .

– تنظيم مؤتمرات إقليمية لمناقشة الجوانب الطبية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية للتعذيب .

– إعداد التقارير اللازمة في شأن التعذيب وعرضها على مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالتعذيب .

– قامت بإعداد إعلان في شأن حماية كل شخص من التعذيب أو أي عقوبة أخرى أو معاملة غير إنسانية وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه بقرارها رقم: 30/3422 الصادر في 09 ديسمبر 1975 .

وقد تقدمت المنظمة بجملة من التوصيات بصدد اجتماع لجنة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالأمم المتحدة تهدف احترام المبادئ التالية في مجال مكافحة التعذيب :

- تطبيق مبدأ عالمية الاختصاص في مجال جرائم التعذيب .
- إعداد نظام للتطبيق الجبري .
- التوسع في التدابير الرامية لمكافحة التعذيب والعقوبات غير الإنسانية .
- رفض الإجراءات الرامية إلى إبعاد الأشخاص إلى دولة أخرى يتعرض فيها للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية .
- ضرورة تعويض الضحايا[51] .

كما تقدمت المنظمة ببرنامج عمل سنة 1983 أطلق عليه ببرنامج 12 لمنع التعذيب والقضاء عليه[52]، وهو يتضمن تدابير يمكن أن تتخذها الحكومات لمنع التعذيب، كما نادت المنظمة بمسؤولية إسرائيل عن تعذيب السجناء في سجن الخيام في جنوب لبنان أثناء التحقيق معهم، وأن الكثير منهم ظل معزولا عن العالم الخارجي خلال سنوات عديدة وذكرت أن حوالي 200 شخص قد احتجزوا في المعتقل، ويسجنون لأجل الحصول على معلومات منهم وما يبعث على قلق المنظمة هو أن هذا النمط لا زال مستمرا، وهذا بمناسبة التقرير الذي نشرته عن إسرائيل والأراضي المحتلة والقضاء العسكري في الأراضي المحتلة[53].

د- علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الدولية الحكومية:

تتمتع منظمة العفو الدولية بالمركز الاستشاري الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك مجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي، وتقوم المنظمة بالاشتراك في اجتماعات تلك المنظمات ولجانها الرئيسية والفرعية، حيث تشترك في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لحرية الرأي والتعبير، وتحضر المنظمة اجتماعات هذه المنظمات بصفة مراقب .

وفي جلسة سنة 1986 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أدانت المنظمة بيانات حول وضع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جنوب إفريقيا وحول المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحول الاعتقالات الاعتباطية والتعذيب والإعدام في العراق، كما قدمت بيانا خطيا حول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إيران[54]، وفي سنة 1992 نشرت تقريرا عن أوغندا بخصوص وضع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هناك، حيث وضح التقرير أنه رغم بعض التحسينات إلا أن الحكومة

هناك لم تقم فعلا بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كون الجيش يقتل سنويا العديد من المدنيين والسجناء ويستعمل القانون بصفة تعسفية قصد النيل من معارضي النظام[55] .

وقد أصدرت المنظمة العديد من الأبحاث بعدة لغات التي توضح فيها الإجراءات المتاحة لضحايا الانتهاكات والتي لها علاقة بعملها كالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، وتتعاون المنظمة مع لجنة اليونسكو الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات وقد عبرت عن استعدادها لعقد مؤتمر دولي حول المسائل التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

كما تتعاون مع منظمة العمل الدولية خصوصا فيما يتعلق بانتهاك الحرية النقابية وتحضر المنظمة المؤتمرات السنوية لمنظمة العمل الدولية في جنيف بصفتها مراقب، وقد حضرت المنظمة الجلسة 16 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بصفتها ضيفا خاصا، كما تبذل المنظمة جهود كبيرة قصد إقناع الدول الأمريكية بالإسراع إلى الانضمام للاتفاقية المعقودة بينها لمنع التعذيب ومعاقبة المسؤولين عنه التي تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1985 ووقعت عليها 13 دولة خلال 1986 .

كما تزود المنظمة منظمة الدول الأمريكية بانتظام بالمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تحدث في 11 بلدا هي الشيلي وكولومبيا والإكوادور والسلفادور وجواتيمالا وهايتي وهندوراس ونيكاراجوا وبارجواي وبيرو والولايات المتحدة الأمريكية[56]، كما صرحت رئيسة المنظمة (كارول ناغنغاست) أن الولايات المتحدة الأمريكية تخالف القانون الدولي بشأن اللاجئين وأضافت أنها انتهكت المبادئ الإنسانية التي تنادي بها ولفتت الانتباه بشأن اللاجئين ورفض السلطات الأمريكية منحهم فرص اللجوء[57] .

كما تتعاون المنظمة مع منظمة الاتحاد الإفريقي قصد ضمان احترام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وقد بعثت المنظمة برسالة إلى الأمين للمنظمة تعرب فيها عن أملها في التعاون الوثيق مع اللجنة الإفريقية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب التي نص الميثاق الإفريقي على إنشائها، أما على مستوى أوربا فإن المنظمة تتمتع بصفة المراقب في لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوربا، وقد أسهمت بجهودها الدعائية في إقرار اللجنة لمشروع توصية تتعلق برفض الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع الضمير كخطوة هامة نحو الاعتراف بهذا الحق على أنه متضمن في حق المعتقد الضميري .

كما حثت المنظمة لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا على تبني مشروع الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وينص هذا المشروع على إنشاء لجنة دولية مستقلة تتمتع بسلطة زيارة مراكز الاحتجاز في الدول المصدقة على الاتفاقية دون سابق إنذار وإجراء مقابلات مع الموقوفين على حدا، وقد استمرت المنظمة خلال سنة 1986 في موافاة مختلف

اللجان بالبرلمان الأوروبي والمندوبين الخاصين له واللجنة الأوروبية ووزراء الخارجية بالمعلومات والتعبير عن بواعث قلقها حول وضع اللاجئين وعرضت رأيا في هذا الخصوص على اللجنة الخاصة بالشؤون القانونية وحقوق المواطنين التابعة لمجلس أوربا[58] .

ومنظمة العفو الدولية لا تؤيد ولا تعارض المقاطعات الاقتصادية والثقافية في إطار جهودها المبذولة لتعبئة الرأي العام العالمي، ولكنها تعارض نقل الخبرة أو المعدات العسكرية أو البوليسية أو الأمنية إلى بلدان تستغلها في اعتقال سجناء الرأي أو إنزال صنوف العذاب بالسجناء أو إعدامهم[59].

كما أصدرت المنظمة تقريرا بخصوص الشركات البريطانية التي صدرت آلاف الأغلال والسياط وأدوات التعذيب التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة إلى عدد من دول الشرق الأوسط وأوربا اللاتينية وحثت المنظمة على وقف إنتاج مثل هذه الأجهزة التي تستخدم في ممارسة التعذيب الوحشي على مواطني العالم الثالث والحكومات العسكرية والدول التي تخلو من الديمقراطية باعتبارها الزبون الرئيسي للشركات البريطانية المنتجة لأدوات التعذيب[60] .

2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 من قبل 5 مواطنين سويسريين وهم: هنري دونان و غيوم هنري دوفور و غوستاف موانيه ولوي أبيا وتيودور مونوار وتعد العضو المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر[61]، حيث كان في رئاسة اللجنة الجنرال غيوم هنري دوفور وخلفه بعد قليل غوستاف موانيه وأضطلع بمهام الأمانة فيها هنري دونان[62] .

ويرجع الفضل في إنشائها إلى رجل الأعمال السويسري عضو الخمسة السابق ذكرهم وهو هنري دونان بصدد زيارة العمل التي قادته إلى بلدة سولفرينو بشمال إيطاليا، حيث وقف على المذبحة التي شهدتها البلدة يوم 26 جوان 1959 إثر القتال المسلح الذي دار بين الجيشين الفرنسي والنمساوي بعد 16 ساعة من القتال، خلفت ما يقارب 40 ألف من القتلى والجرحى وقد أثر هذا المشهد فيه نتيجة المعاناة التي عرفها جنود الجيشين بسبب ندرة الخدمات الطبية فوجه نداء إلى السكان المحليين لمساعدته في رعاية الجرحى من كلا الجانبين وملحا على ذلك[63] .

وعند عودته إلى سويسرا نشر كتابه (ذكرى سولفرينو) وطالب فيه بضرورة تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب، والاعتراف بأولئك المتطوعين الذين قد يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي، ونتيجة لذلك وسنة 1863 تم إنشاء جمعية جنيف للمنفعة العامة وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف ولجنة من 5 أعضاء لبحث إمكانية وضع أفكار دونان موضع التطبيق .

وهي اللجنة المشار إليها أعلاه وقد أنشأت هذه اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبناءا على دعوة اللجنة أوفدت 16 دولة و4 جمعيات إنسانية ممثلين عنها إلى المؤتمر الدولي الذي أفتتح بجنيف في 26 أكتوبر 1963 وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الإشارة المميزة، إشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر[64] .

وقد كان هذا لإبراز أن سويسرا صاحبة المبادرة وعليه تقرر اتخاذ ألوان العلم الاتحادي السويسري المكون من صليب أبيض على أرضية حمراء في وضع لكسب أي صليب أحمر على أرضية بيضاء[65] .

وقد طلبت الدولة العثمانية عند انضمامها إلى اللجنة تعديلها إلى الهلال الأحمر وقد أعترف بذلك في اتفاقيات جنيف سنة 1929، وأشير إلى أن إشارة الصليب أو الهلال الأحمر مجرد علامات تميز هذه الهيئة عند أداء الخدمات الطبية أو المعنوية وسائر الخدمات الإنسانية البحتة ولا صلة لذلك بالأديان[66] .

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال وللحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمر دبلوماسيا في جنيف سنة 1864 وانتهى باعتماد اتفاقية بعنوان اتفاقية جنيف لتحسين حال الجيوش في الميدان والتي أصبحت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني[67] .

وقد عقدت اللجنة مؤتمرات أخرى لاحقة وسعت فيها من نطاق الحماية لتشمل فئات أخرى من ضحايا النزاعات المسلحة كأسرى الحرب، وتواصلت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث عقد في أعقاب الحرب العالمية الثانية مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته 4 أشهر وأسفر عن اعتماد اتفاقيات جنيف 4 سنة 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وحماية المدنيين في أوقات الحرب وأكملت هذه الاتفاقيات 4 بواسطة بروتوكولين إضافيين أعتمد سنة 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية غير ذات الطابع الدولي .

ورغم أن اللجنة نشأت بمبادرة سويسرية فإن عملها ونطاق اهتمامها ذو طابع عالمي حيث نجد لها مندوبا في نحو 60 دولة في العالم، وتمتد أنشطتها إلى أكثر من 80 دولة ويعمل فيها حوالي 12 ألف موظف أغلبهم من مواطني الدول العاملة فيها، ويقدم نحو 800 شخص الدعم والمساعدة اللازمين لعمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان انطلاقا من مقرها الرئيسي في جنيف بسويسرا .

ويوجد لدى اللجنة بعثات ميدانية في أماكن النزاعات المسلحة وبعثات إقليمية في أكثر من 80 دولة في العالم، وتتولى هذه البعثات في الأساس أنشطة الحماية والمساعدة والوقاية لصالح ضحايا

النزاعات المسلحة الداخلية أو ضحايا الاقتتال الداخلي، أما البعثات الإقليمية فإنها تغطي تقريبا جميع الدول غير المتضررة مباشرة من النزاعات المسلحة، وتضطلع بمهام محددة بعضها يتصل بتقديم المساعدات الميدانية المباشرة لضحايا النزاعات المسلحة أو القيام بمهام دبلوماسية أخرى ويساعد على التدخل السريع .

ويشار إلى أن اسم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يشمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعروفة دوليا بإسم اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما أنه منذ 8 نوفمبر 1986 أصبح اسم المؤتمر الدولي هو المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر[68] .

أ– أسس عمل المنظمة:

تقوم اللجنة بدور بارز من خلال تدخلها في الصراعات والقلاقل والتوترات الدولية و الداخلية قصد التخفيف من معاناة الضحايا، ويرتكز تدخلها على أساس نصوص معاهدتي جنيف الثالثة والرابعة التي توافق بموجبها الدول الأعضاء على السماح لها بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، أما في حالة الصراع الداخلي أو القلاقل والتوترات الداخلية يعتمد التدخل على موافقة الدولة المعنية[69] .

حيث تسعى دائما إلى جعل تدخلها تدخلا قانونيا دون الإخلال بالمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث تستند على المادة 126 من الاتفاقية 3 الخاصة بأسرى الحرب سنة 1949 التي تنص على تمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمزايا التي تخولها الاتفاقية لممثلي ومندوبي الدول الحامية، إذ يحق لهم زيارة الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحرب ويمكنهم المقابلة دون رقيب .

كما تستند إلى المادة 6 من القانون الأساسي للصليب الأحمر التي يستفاد منها أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأخذ كل المبادرات الإنسانية التي تدخل في اختصاصها كمؤسسة وسيطة محايدة سليمة ومستقلة، وعليه فإن كل تدخل للجنة مرتبط باتفاق مسبق للدولة، لكون معظم الدول تعتبر منظمة إلى اتفاقيات جنيف سنة 1949 [70] .

أما ركائز عمل اللجنة فيمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

– الحوار مع السلطات: حيث ترى فيه اللجنة أمرا ضروريا ولذلك فمن النادر أن تلجأ إلى الإدانة العلنية حتى لا تضعف الثقة بها من جانب المتحاورين معها، ويعمل مبعوثيها قصد المحافظة على صلة منتظمة مع هؤلاء وبصفة خاصة في حال تكرار الزيارات، وتقدم اللجنة تعهدات للحكومات المعنية بعدم كشف المعلومات التي تصلها وذلك قصد كسب الثقة والسماح لها للقيام بأنشطتها .

ويمثل التواجد المتكرر للجنة خصوصا في حالات الاحتجاز الطويلة للضحايا أسلوبا فعالا لمعرفة الظروف المادية والنفسية التي يتواجد فيها الضحايا طوال مدة الاحتجاز وتحاول اللجنة بأسلوب مرن وبإصرار أثناء زياراتها أن تسمح لها سلطات الدولة المعنية بما يلي:

– السماح لها بمقابلة من تختارهم من السجناء داخل مكان الاعتقال ودون حضور مراقبين .

– السماح لها بزيارة كل أماكن الاعتقال في الدولة .

– السماح لها بتعدد الزيارات لمتابعة تطور ظروف الاعتقال وحماية للمعتقلين من إمكانية الانتقام منهم.

– تطوير وكالة التتبع المركزية للجنة: تلجأ اللجنة باستمرار إلى وكالة التتبع لها بخصوص حالات التعذيب حتى تتمكن من :

– أن تتدخل بصورة مبكرة قدر الإمكان كون مخاطر التعذيب تكون أكثر احتمالا وخطرة في الأيام الأولى التالية مباشرة للاعتقال .

– أن تأخذ كل عناصر مشكلة التعذيب في الاعتبار وهذا بهدف علم اللجنة بكل البيانات والظروف حتى تتمكن من إجراء حوار حقيقي مع السلطات المعنية .

وتسعى اللجنة إلى الكشف عن التعذيب المعتمد والعارض أو الناتج عن جهل المسؤولين أو انخفاض كفاءاتهم من خلال تسجيل البيانات وإجراء الدراسات حول هذه المؤشرات ثم تقدم للحكومة المعنية النصيحة وتحثها على السعي لإيقاف ممارسة التعذيب .

– المساعدات المادية: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مساعدات مادية قائمة على مبدأ عدم التحيز إلى الأشخاص ضحايا القلاقل والتوترات الداخلية وتعطى الأولوية للحالات الحادة من المعاناة وتقدم كذلك الأغذية والأدوية في هذه الحالات، وكذلك في حالات الحرب الدولية وغيرها من أنواع النزاع المسلح.

– نشر المبادئ الإنسانية للحماية: تقوم اللجنة بدورها من حيث التوعية بمبادئ حماية الإنسان وحرياته الأساسية من التعرض للتعذيب وذلك بإرسال مبعوثيها وكذلك نشر التوعية، وقد تمكنت اللجنة من تطوير أساليب عمل خاصة بها نتيجة قدرة اللجنة على الاتصال المنظم مع الحكومات التي أسهمت في الحد من التعذيب وعلاج ضحاياه والتي أسهمت في منعه في بعض الأحيان[71].

ب– أجهزة اللجنة وهيكلها التنظيمي:

قبل التعرض إلى أجهزة اللجنة وهيكلها التنظيمي يجدر بنا الإشارة إلى أن العضوية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاصرة على المواطنين السويسريين، وتضم اللجنة ما بين 16 إلى 25 عضو ينتخب أعضاءها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد أكثر من مرة .

ويجوز للجنة أن تنتخب عددا من الأعضاء الفخريين بدون حد أقصى وقصر العضوية في اللجنة الدولية على المواطنين السويسريين، هي سمة خاصة للجنة لها علاقة بنشأتها التاريخية عند تأسيسها في جنيف سنة 1864 من قبل مواطنين سويسريين كما أن طبيعة سويسرا كدولة محايدة يكفل لعمل اللجنة الطابع الإنساني البحت والاستقلال والحياد وعدم التحيز .

غير أنه إذا كان أعضاء اللجنة جميعا من جنسية سويسرية فهذا لا يعني قصر التوظيف في اللجنة على حاملي الجنسية السويسرية فقط بل بدأت اللجنة الدولية تطبق سياسة تدويل التوظيف في اللجنة حيث بدأت تعين عددا كبيرا من موظفي اللجنة من جنسيات غير سويسرية، وغالبا ما يكونوا من جنسيات الدول التي تعمل فيها اللجنة[72]، أما بخصوص أجهزة اللجنة فيمكن أن نقسمها إلى الأجهزة والهياكل وتتمثل في الجمعية العامة ومجلس الجمعية ومجلس إدارة اللجنة، وإضافة إلى الهياكل المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر[73] .

– الأجهزة والهياكل:

. **الجمعية العامة** : وتعد الهيئة العليا التي تحكم اللجنة وتتألف من جميع أعضاء اللجنة الدولية على قدم المساواة ويعد رئيس الجمعية العامة رئيسا للجنة ونائباه نواب لرئيس اللجنة، وتشرف الجمعية على جميع أنشطة اللجنة وتقوم بصياغة سياستها العامة كما تضع الأهداف والإستراتيجية المؤسسة لها، وهي التي تعتمد ميزانية اللجنة وحساباتها الختامية وتقوم بتفويض مجلس الجمعية في مباشرة بعض سلطاتها .

. **مجلس الجمعية:** وهو جهاز فرعي للجمعية تكلفه ببعض السلطات ويتكون من 5 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، ويرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية، ويعد مجلس الجمعية المسؤول عن إعداد أنشطة الجمعية العامة واتخاذ القرارات الداخلية في اختصاصها، خصوصا تلك المتعلقة بالسياسة العامة لتمويل ميزانية المنظمة والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين والاتصال ويعمل هذا المجلس كحلقة وصل بين مجلس الإدارة والجمعية العامة، ويقدم تقاريره بشكل دوري إلى الجمعية العامة للجنة .

. **مجلس إدارة واللجنة:** وهو الجهاز التنفيذي المسؤول عن ضمان تطبيق وتحقيق الأهداف العامة للجنة وكذا إستراتيجيات اللجنة المحددة من قبل الجمعية ومجلسها وهو المسؤول عن سلامة إدارة اللجنة الدولية وعن كفاءة موظفيها ككل، ويتكون مجلس الإدارة من المدير العام و5 مديرين هم مدير إدارة العمليات ومدير إدارة الموارد البشرية ومدير الموارد والدعم التنفيذي ومدير إدارة الاتصال ومدير إدارة القانون الدولي والتعاون داخل اللجنة[74].

– الهياكل المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر:

وهي عبارة عن مجموعة من الهياكل التي لا تدخل في الهيكل التنظيمي للجنة الدولية ولكنها تعد هياكل مساعدة وهي :

. **الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**: وهذه الجمعيات تعمل في الحدود الوطنية كهيآت مساعدة للسلطات العامة، وهي تقوم بمهام عدة وقت السلم والحرب كإقامة المستشفيات وتسييرها وتقديم المساعدة للمعاقين والمحرومين والعجزة، إضافة إلى تقديم وتنظيم خدمات الإسعاف في الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل كما أنها تكافح الآفات الاجتماعية كالمخدرات...إلخ[75] .

وتتنوع أنشطتها من دولة لأخرى حيث تشمل عادة تقديم الأدوية والغذاء والملابس، وفي زمن الحرب بتقديم المساعدات الطبية للجيش وأسرى الحرب والمسجونين واللاجئين والمدنيين، وهذه الجمعيات تعد منظمات غير حكومية وطنية وهي منتشرة في 147 دولة، وكي تحصل على اعتراف دولي من قبل اللجنة الدولية ينبغي أن تتوافر فيها عدة شروط أهمها مراعاة المبادئ الأساسية للحركة خاصة فيما يتعلق بالحياد وعدم الانحياز وأن يكون معترفا بها من حكوماتها بوصفها جمعيات تطوعية لتقديم مساعدات إضافية للسلطات العامة[76].

. **اتحاد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**: وهي اتحاد الجمعيات الوطنية ونشأت سنة 1919 وتلعب دورا في مجال تنسيق أعمال الجمعيات الوطنية بخصوص تقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية ومساعدة اللاجئين في حال النزاعات، كما أنها تلعب دورا في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني كما تقوم بإرسال الخبراء والمستشارين إلى الدول المحتاجة .

وتشكل الهياكل المساعدة مجتمعة ما يسمى بحركة الصليب الأحمر، وتجتمع هذه الهياكل كل 4 سنوات في مؤتمر دولي تشارك فيه أيضا الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وتناقش أهم توجيهات الصليب الأحمر التي تساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني وتتخذ بشأن ذلك قرارات تلزم المجتمع الدولي بأكمله، ولحركة الصليب الأحمر والدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف حرية الاختيار فيها يخص الراية التي تلائمها فتكون شمس وأسد أحمر أو أن تكون هلال أحمر أو صليب أحمر دون أن يكون هناك أي أساس للتمييز[77] .

وهذا الاتحاد هو عبارة عن منظمة دولية غير حكومية ويضم في عضويته الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من مختلف أنحاء العالم، وعلى الرغم من أن هذا الاتحاد يقع مقره في جنيف بسويسرا ويخضع للقانون الوطني السويسري، إلا أنه يتمتع بنوع من الشخصية القانونية الدولية كونه يقوم بأعمال إنسانية في زمن السلم وفي زمن الحرب تهم الإنسانية بأكملها .

ويتم ذلك على مستوى الجماعة الدولية حيث يقوم بتنسيق المساعدات الدولية المقدمة لضحايا الكوارث الطبيعية والإنسانية من خلال الدعوة إلى تقديم هذه المساعدات وتشجيع إعداد الخطط الوطنية اللازمة لمواجهة الكوارث ويحدد الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا الاتحاد في 20 أكتوبر 1989 اختصاصات هذا الاتحاد في مجال المساعدات الدولية على النحو التالي:

– تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر قيادة العمل الدولي في مجال المساعدات الإنسانية في حالة المنازعات المسلحة الدولية وغيرها .

– يتولى اتحاد جمعيات الصليب احمر والهلال الأحمر قيادة العمل الإنساني في حالات تدخل المنظمات الدولية المتخصصة[78] .

ج– مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

وهذه المبادئ لم تتغير أساسا من حيث مضمونها منذ أن نشر هنري دونان كتابه وهي الإنسانية وعدم الانحياز والحياد الاستقلالي والطابع الطوعي والوحدة العالمية[79]، وتسعى اللجنة الدولية وفقا لنظامها الأساسي إلى صيانة ونشر هذه المبادئ الأساسية للحركة ونستعرضها كما يلي :

– **مبدأ الإنسانية:** وهو يقوم على أساس قيام المنظمة بمهامها لأغراض إنسانية خالصة من خلال العناية والاهتمام بمعاناة الغير وتداركها والتخفيف منها، وبذل قصارى الجهود قصد تفادي نشوب الحروب .

– **مبدأ عدم التحيز:** وذلك بتقديم الإغاثة دون محاباة والمساواة بين البشر واستبعاد أسس ومشاعر التمييز والتحيز وكذا التفوق التي تقف وراء العديد من النزاعات .

– **الحياد:** وذلك بمراعاة التحفظ وعدم الدخول في الخلافات وعدم التحيز لأي طرف في النزاع في تقديم أعمالها الإنسانية حفاظا على ثقة الجميع فيها، حيث تمتنع عن المشاركة في المعارك كما تتمتع في وقت السلم والحرب من ولوج المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني .

– **مبدأ الاستقلال:** وذلك باستقلال أعضاء اللجنة في عملهم عن أي حكومة أو أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية، فالمنظمة تعمل بصفة مستقلة ولا يجوز أن تتلقى أوامر أو تعليمات من أي جهة .

– **مبدأ التطوع:** وذلك أن أعمال وأنشطة اللجنة طواعية ومتجردة .

– **مبدأ الوحدة:** وذلك بكون اللجنة تشكل وحدة واحدة متكاملة على مستوى العالم أو داخل حدود دولة معينة .

– **مبدأ العالمية:** على أساس أن التجربة عالمية يكون فيها للجمعيات الوطنية حقوق متساوية وعليها واجب التعاون[80] .

د– المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

تتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث مركزها القانوني عن المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة وعن المنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية، وذلك أنها تتمتع بمركز قانوني خاص فهي شكلت في البداية كجمعية خاصة وفقا للقانون المدني السويسري، وبعد ذلك وبموجب اتفاقيات جنيف 4 وبروتوكوليها الإضافيين كلفت بصفة أساسية بتوفير الحماية والمساعدة

لضحايا النزاعات المسلحة من قبل المجتمع الدولي، وهو ما جعلها في وضع خاص يمكن معه القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات الدولية الحكومية رغم كونها منظمة غير حكومية[81] .

وتتمتع اللجنة بجملة من التسهيلات المتمثلة في الامتيازات و الحصانات المشابهة لتلك الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية، ومن بين هذه الامتيازات هي الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وحرمة مبانيها ووثائقها ومحفوظاتها وجميع مستنداتها الخاصة، إضافة إلى الحصانة القضائية التي تحمي من التعرض لأي متابعة قضائية أو إدارية، وهذه الحصانات والامتيازات ضرورية حتى تتمكن اللجنة من التزام الحياد والاستقلالية في عملها .

ويترتب عن هذه الحصانات والامتيازات هو أن اللجنة لا تعامل على أساس أنها جمعية خاصة أو منظمة دولية غير حكومية وإنما تعامل على أساس أنها منظمة دولية حكومية نظرا إلى أن العمل الذي تقوم به يستند إلى القانون الدولي الإنساني، وسبل الاعتراف بالحصانات والامتيازات للجنة مختلفة منها:

– اتفاقيات المقر المعقودة بين اللجنة الدولية والحكومات حيث أنه فيما يقارب 80 دولة التي تمارس فيها اللجنة أنشطتها، يوجد معاهدة أو تشريع يعترف للجنة بشخصيتها القانونية الدولية ويعترف بحصانتها القضائية إضافة إلى الامتياز الممنوح للجنة في عدم استدعائها كشاهد أمام المحاكم، واللجنة من خلال إبرامها لاتفاقيات المقر هذه التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع بالحصانات والامتيازات التي لا تمنح إلا للمنظمات الدولية الحكومية، وقد عقدت اللجنة اتفاقا من هذا النوع مع سويسرا سنة 1993 وهو ما يكفل استقلالها وحصانتها وحرية عملها باستقلال عن الحكومة السويسرية.

– تأكيد المحاكم الوطنية والدولية في أحكامها على الحصانة القضائية للجنة والامتياز المتعلق بالحصانة ضد أداء الشهادة، وقد ميزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا اللجنة الدولية عن المنظمات غير الحكومية نظرا لمهمتها القانونية الدولية ولوضعها الدولي، بما في ذلك حق رفض الإدلاء بشهادتها أمام المحاكم كما أن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية تعترف بحصانة اللجنة الدولية ضد الإدلاء بالشهادة .

– منح الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية الأخرى للجنة الدولية مركز العضو المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تتمتع اللجنة بمركز مماثل لدى الوكالات المتخصصة وكذا المنظمات الدولية الإقليمية، هذا الوضع المتميز للجنة جعل البعض يقول بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية على عكس باقي المنظمات الدولية غير الحكومية[82]، ويورد 3 وثائق قانونية دولية يقول أنها تمنح الشخصية القانونية الدولية للجنة هي :

– الاتفاقية الأوروبية المبرمة في 24 أفريل سنة 1986 في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية .

– الاتفاق المبرم في 19 مارس سنة 1993 بين المجلس الفيدرالي السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة .

– الاتفاق المبرم في 29 نوفمبر سنة 1996 بين المجلس الفيدرالي السويسري والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للاتحاد[83].

هـ– دور اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

وقد وردت مهامها بالتفصيل في النظام الأساسي للجنة الذي عدل عدة مرات كان أخرها سنة 1998 ويتمثل في :

– صيانة ونشر المبادئ الأساسية للحركة السابق ذكرها .

– الاعتراف بالجمعيات الوطنية المتوافرة على الشروط المحددة في النظام الأساسي للحركة وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك .

– الاضطلاع بالمهام الموكولة لها بمقتضى اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني وتلقي أي شكاوى بخصوص انتهاك هذا القانون .

– السعي للقيام بعملها الإنساني خصوصا في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالات الصراع الداخلي .

– تأمين عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف .

– الإسهام في تدريب العاملين في المجال الطبي من خلال التعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية و المدنية وسائر السلطات المختصة تحسبا للمنازعات المسلحة .

– العمل على نشر المعرفة والوعي والفهم بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والعمل على تطويره .

– القيام بالمهام التي يعهد لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

– القيام بأي مبادرة إنسانية في نطاق دورها كمنظمة محايدة ومستقلة .

– إقامة علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية وتتعاون معها في المجالات المشتركة والعمل على استمرار العلاقات مع السلطات الحكومية ومع أي مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة الدولية في أن مساعدتها مفيدة[84] .

وتلعب اللجنة خلال عملها دورها هذا من منطق السلطة المعنوية التي تتمتع بها أثناء النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني واللجنة تفرض من حيث المبدأ لإصدار إدانة علنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني منها التأكد من وجود هذه الانتهاكات والفشل في المساعي المباشرة لدى أطراف النزاع[85]، وأهم المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة هي :

- زيارة أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين .
- البحث عن الأشخاص المفقودين .
- نقل الرسائل بين أبناء وأفراد الأسر التي شتتها النزاع المسلح
- إعادة الروابط الأسرية بين الأسر التي فرقها النزاع وإعادة الأشخاص إلى ذويهم
- توفير الغذاء والمياه والمساعدات الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضرورات الأساسية .
- نشر المعرفة والعلم بالقانون الدولي الإنساني .
- مراقبة الالتزام والاحترام لهذا القانون .
- لفت الانتباه والأنظار إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني والإسهام في تطور هذا القانون وتقوية المبادئ الإنسانية العالمية[86] .

وتجدر الإشارة إلى الدور الذي تلعبه اللجنة بخصوص إعداد وتطوير القانون الدولي الإنساني حيث تقوم بصياغته وتكفل تعزيزه في كتب الشرح وتسهم في نشره، ويستند هذا الدور الكامل المعترف به للجنة الدولية إلى الثقة في خبرتها في هذا المجال[87] .

ويبرز دورها هذا خصوصا من خلال إعداد المؤتمرات الدولية وتقديم الاقتراحات ومشروعات الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وقد تزايد نشاطها بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أنه وعلاوة على دورها في إعداد اتفاقيات جنيف 4 سنة 1944 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، يعد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في أسطنبول من 6 إلى 13 سبتمبر 1969 الأساس في مجال النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية المسلحة، حيث تقدمت اللجنة بتقرير إلى لجنة القانون الدولي الإنساني لهذا المؤتمر بشأن تطوير القوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة .

كما عقد بناءا على دعوة اللجنة الدولية المؤتمر الدبلوماسي من أجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة من 24 ماي إلى 2 جوان 1971 وقدمت اللجنة إلى هذا المؤتمر 8 وثائق قامت بإعدادها لتغطية الجوانب المختلفة للموضوع، وتابعت اللجنة عقد هذا المؤتمر في دوراته اللاحقة وقد كان للوثائق والدراسات والتقارير التي قدمتها دور هام في إنجاز بروتوكولين ملحقين سنة 1977 لاتفاقيات جنيف سنة 1949 ساهمت في استكمال أوجه النقص والقصور في هذه الاتفاقيات، وكان أحدها خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والآخر بالنزاعات المسلحة غير الدولية[88] .

الخاتمة:

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دور مهم وبارز في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو الدور الذي برز بقوة أكثر مع اعتراف المنظمات الدولية الحكومية لهذه المنظمات بدورها

ودخولها معها في تعاون لأجل بلوغ هدفها المتمثل في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من حيث إعداد القواعد المتعلقة بها وإنفاذها إلى جانب تعزيزها وحمايتها .

وهو الدور الذي لمسنا امتداده حتى في موضوع الدراسة الأساسي لما لهذه المنظمات وخصوصا الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من دور في إعداد القانون الدولي الجنائي وإيجاد قضاء دولي جنائي، وهذا برز جليا في مؤتمر روما من خلال اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لعبت هذه المنظمات دورا بارزا في المفاوضات لأجل إقرار النظام الأساسي .

وهو ما يعكس دور هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلا أنها تظل عاجزة عن تحيق أهدافها ومن ثم الفعالية المرجوة في هذه الحماية ومرد ذلك أنها منظمات غير حكومية وبالتالي غير رسمية إلى جانب عدم امتلاكها لوسائل تنفيذية في مواجهة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويبقى تركيزها في مجال الحماية على الرأي العام الدولي والمناشدة والتنديد وغيرها من الوسائل غير التنفيذية، وهو ما يستدعي في الأخير ضرورة تفعيل هذه الإجراءات من خلال تمكين أجهزة إنفاذها بأدوات تنفيذية وإما الرهان على تدعيمها بآليات أخرى ما يفتح المجال أمام موضوع الدراسة الأساسي .

التهميش

1- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص (38-42) .

2- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص (178) .

3- أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2004، ص (223) .

4- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (52-53) .

5- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (232-233) .

6- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (54-56) .

7- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (235) .

8- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (137-139) .

9 - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط/1، 1997، ص (121-122).

10- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، من (142-143) .

11- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص (124) .

12- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (236-237) .

13- هاني سليمان الطعميات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص (409)، وكذلك عبد الواحد محمد الفار، قانون الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص (456)، وكذلك الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته، الوطنية والدوللية، منشأة المعارف، مصر، ط/3، 2004، ص (300-

303)، وكذلك شطاب كمال، المرجع السابق، ص (180-181)، وكذلك أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (237)، وكذلك سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (200-222)، وكذلك عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص (124-125)، وكذلك طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص (257-271)، وكذلك عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، بدون دار وبلد و تاريخ نشر ص (1454-1464)، وكذلك Piere- Marie, Martin, Droit international public, Masson éditeur, Paris, mars 1995, p(114) .

14- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (237) .

15- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص (126-127) .

16- Piere- Marie, Martin, op. cit, p(114) .

17 - أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (238-239) .

18- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (194-195) .

19- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص (127) .

20- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (195) .

21- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه في مصر، دار النهضة العربية، مصر، ط/2، 2004، ص (219) .

22- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (198-199) .

23- حسن سعد سند، المرجع السابق، ص (219) .

24- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (198-199) .

25- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (239) .

26- حسن سعد سند، المرجع السابق، ص (219-220) .

27- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص (455-456) .

28- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (209-210) .

29- منذر عنبتاوي، الإنسان قضية وحقوق، دفاعا عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1991، ص (45) .

30- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص (134) .

31- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (201) .

32- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص (134) .

33- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (201) .

34- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص (134) .

35- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص (300) .

36- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (234) .

37- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص (457) .

38- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص (1455) .

39- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص (134-135) .

40- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (245) .

41- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص (136) .

42- حسن سعد سند، المرجع السابق، ص (229) .

43- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (247-248) .

44- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص (137) .

45- نورة بن علي يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص (91) .

46 - طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص (259-260) .

47 - أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (250) .

48- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2000، ص (195-196) .

49- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (202-203) .

50- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (252-253) .

51- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (204) .

52- حسن سعد سند، المرجع السابق، ص (231) .

53- نورة بن علي يحياوي، المرجع السابق، ص (98-102) .

54- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (253) .

55- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (102) .

56- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (254-255) .

57- نورة بن علي يحياوي، المرجع السابق، ص (103) .

58- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (255-256) .

59- نورة بن علي يحياوي، المرجع السابق، ص (103) .

60- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص (140) .

61- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أكتوبر 2002، ص (2) .

62- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص (130) .

63- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (258) .

64- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص (111-112) .

65- عبد الكريم علوان خضير، ص (130) .

66- حسن سعد سند، المرجع السابق، ص (223) .

67- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص (112) .

68- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (112) .

69- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجريمة-آليات الحماية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط/1، 2007، ص (110) .

70- نورة بن علي يحياوي ، المرجع السابق، ص (105-106) .

71- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص (110-113) .

72- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (261-262) .

73- نورة بن علي يحياوي، المرجع السابق، ص (106-109) .

74- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (262-263) .

75- نورة بن علي يحياوي، المرجع السابق، ص (107) .

76- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (218) .
77- نورة بن علي يحياوي، المرجع السابق، ص (107-108) .
78- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (218-219) .
79- عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص (131) .
80- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (263-265) .
81- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (111-131) .
82- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (270-273) .
83- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (117-121) .
84- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (270-273) .
85- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص (117) .
86- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (270-273) .
87- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص (117) .
88- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص (217-218) .